

مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في مجال التنمية

Contribution of the National Economic and Social Council in the field of development



د. هجيرة تومي

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة الجزائر

الإيميل hadjarabid@gmail.com

٩٨٥٥٧٤٦٢

تاریخ الإرسال: 2019/11/30 تاریخ القبول: 2019/11/05 تاریخ النشر: 2019/08/31

ملخص:

تعد الهيئات الإستشارية في العصر الحديث من بين الركائز التي يستند عليها في عملية صنع السياسة العامة للدولة ، خاصة وأن هذه الهيئات تتميز بالدراية والخبرة في مجالات عدة ، حيث تبني استشارتها على معطيات واقعية مما يساعد الحكومة في إتخاذ القرار المناسب و المؤسس في نفس الوقت ، ولذا يطلب منها عادة إبداء الرأي في بعض المسائل ذات الأهمية، و الجزائر كغيرها من الدول التي اعتمدت هذا المنهج حيث أنشأت العديد من الهيئات الإستشارية المختلفة التخصص منها السياسي ، الاقتصادي و الاجتماعي لأجل توسيع دائرة حق المشاركة أو المساهمة في إتخاذ القرار و صنع سياسة عامة تتماشى و الواقع الاقتصادي و الاجتماعي . و من بين هذه الهيئات لدينا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الذي يضم في كنفه عددا لا يأس به من المتخصصين و الخبراء لتقديم الحلول و الاستشارات خاصة في مجال التنمية الإقتصادية و الاجتماعية إضافة لمساهمته في مجال التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المجلس الاقتصادي والاجتماعي- تنمية اقتصادية-استدامة.**Abstract:**

In order to expand participation in decision-making, or correct solutions to economic and social problems and crises, a consultative body has been set up, consisting of a number of experts and specialists in several fields in several countries including Algeria, where the Economic and Social Council was established as an advisory body with an important role in Economic development and sustainable development, through its information and government reports.

Key words:Economic and Social Coucil- Economic development- Sustainable development

Hadjira Toumi.

hadjarabid@gmail.com

مقدمة:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إحدى المؤسسات التي جاءت في إطار الاصلاحات و التطور المدني ، فهو مؤسسة إستشارية و إطار للحوار و التشاور في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي الصادر في 28 نوفمبر سنة 2016 و المتضمن تشكيلة المجلس و سيره ، ومن صلاحيات هذا المجلس تقديم الاستشارة في القضايا ذات الصلة بالمجتمع في جانبه الاقتصادي و الاجتماعي ، إذ يعتبر مستشار للحكومة يزودها بالدراسات ، و الآراء المقدمة من خبراء و مختصين .

هذا المجلس الذي بالرغم من كون آرائه غير ملزمة للحكومة ، إلا أنها تعكس الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع في شكل تقارير سداسية وسنوية تقدم للجهات المعنية لأجل تبيين الأخطاء و اعطاء البدائل و الحلول .

ونظرا لمكانة هذا المجلس و أهميته التي عكسها التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم توسيع دائرة الإختصاصات الممنوحة لهذا المجلس حيث مسّت التعليم

العالى و التربية والتکوين ، و هذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى مساهمنه في تنمية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و دوره في مجال التنمية المستدامة ؟
للاجابة عن هذا التساؤل سنقسم دراستنا إلى ثلاثة نقاط أساسية و هي:

1. التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .

2. مساهمة المجلس في تنمية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية .

3. مساهمة المجلس في مجال التنمية المستدامة .

1. التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ..

المجلس هيئة استشارية مهمتها الاساسية هي ضمان الحوار و التشاور الاجتماعي بصفة دائمة ، من خلال تمثيل الواسع لمختلف الفئات الاجتماعية المهنية داخل المجلس ، و يخضع لأحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 و المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، و المرسوم الرئاسي رقم 309-16 الصادر في 28 نوفمبر 2016 و المتضمن تشكيلة المجلس و سيره.

1.1.تعريف المجلس:

تضمن دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الاشارة لهذا المجلس تحت تسمية المجلس الاعلى الاقتصادي و الاجتماعي حسب المواد 69-70 منه (1)، ثم تم إحداثه بموجب الامر 610-68 حل في سنة 1976 ، واعيد إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225-93 وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-398 نظامه الداخلي.(2).

بعد المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي إحدى الهيئات الإستشارية وفقا لما جاء في دستور 1989 الذي اقر التعديلة و إنشاء مؤسسات دستورية تعكس التوجه السياسي للدولة ، في إطار الإصلاحات الإقتصادية والسياسية التي باشرتها الدولة الجزائرية في نهاية الثمانينات سعيا منها للإنفتاح على العالم، و تبني سياسة جديدة تهدف لتجسيد الديمقراطية و التشاور .

نص التعديل الدستوري (3) لسنة 2016 في الباب الثالث في فصله الثالث تحت عنوان المؤسسات الإستشارية على تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نص المادة 204 كما يلي :

"المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي . وهو مستشار الحكومة".

و عليه فالمجلس هو مؤسسة إستشارية الهدف منها توفير فضاء للنقاش و التحاور حول المسائل المتصلة بالمجالين الاقتصادي والإجتماعي الهدف منها عرض الاقتراحات و الوصيات على الحكومة .

2.1.وظائف المجلس: طبق لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 فان مهام المجلس توسيع من مهام ذات طابع اقتصادي و اجتماعي الى مهام اخرى حيث نصت المادة 205 على ما يلى :

"يتولى المجلس على الخصوص المهام التالية :

توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين .

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها . عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة".

طبقاً للنص القانوني فان مهام المجلس متشعبه منها العامة و الخاصة و يمكن اختصارها في :

-المحافظة على الحوار و المشاركة بين الشركاء الاقتصاديين والاتفاق حول الاقتراحات الخاصة بالمصلحة العامة .

يدرس المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية و التربية والتكون والتعليم العالي .

ابداء اراء و اقتراحات وكذا توصيات للحكومة .

هذا وقد تم التأكيد على هذه المهام من خلال نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 16-309 و المتعلق بتشكيل المجلس ة سيره السالف الذكر .

تعد وظائف المجلس ذات أهمية بالمقارنة مع أي مجلس إستشاري آخر نظرا لشخصه بدراسة الإشكاليات التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، إضافة لكونه نافذة للحكومة على باقي القوى الاقتصادية و الاجتماعية تمكنها من معرفة حقيقة الواقع الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد ، كما يعمل في إطار وظيفته التشاورية مع المجتمع المدني في تقرير و تقييم أوجه النظر بين مختلف الفرقاء الإقتصاديين والإجتماعيين .

إذا هو هيئة استشارية دستورية لتقديم المشورة و الخبرة المبنية على الدراسة في مجال القضايا التنموية ، و هذا المعنون به في مختلف الدول التي لها السابق في مثل هذه المؤسسات كفرنسا ، و التي تعتبره أيضا هيئة دستورية من خلال دستور 1958 تحت إسم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، و نظرا لأهمية المجلس فإن العديد من الدول أخذت به بالرغم من اختلاف التسميات التي أطلقت عليه مثل تونس ، و المغرب الذي استحدث فيها سنة 1992 (4).

3.1. صلاحيات المجلس:

طبقا لما نصت عليه المادة 205 (5) الآفنة الذكر فإن الدستور لم يعدل من طريقة عمل المجلس ، و إنما المعنون في النص القانوني يرى أن المشرع تدارك أهمية الدور الذي يلعبه المجلس نظرا للكفاءات و الفئات التي يضمها في تشكيلته ، و بالتالي فرض له المشرع العديد من الاختصاصات التي لم تكن واضحة بنص قانوني ، و إنما يمكن أن تتضمن تحت عنوان القضايا الإقتصادية والاجتماعية ، كال التربية والتكون و التعليم العالي .

و لقد قطعت فرنسا شوطاً كبيراً من حيث عدد اللجان المنشقة عن المجلس الاقتصادي ، الاجتماعي و البيئي الفرنسي ، و التي تحولت إلى لجان مختصة بتقديم دراسات ومنها ما يأخذ شكل أقسام مثل قسم الشؤون الاجتماعية ، و يختص بال المجالات المتعلقة بالحماية الاجتماعية و الصحة ، و قضايا الأسرة و التكوين وغيرها ، و قسم الاختصاصات الجهوية و اعداد التراب ، و يهتم بالتنمية الجهوية التخطيط ، و يعرض المجلس في فرنسا اعماله على الحكومة والبرلمان وفقاً للمادة 69 من الدستور الفرنسي. ومن خلال ما سبق نلاحظ مدى أهمية و دور المجلس في فرنسا ، و ذلك من خلال توسيع دائرة المهام المكلف بها و التي يعود سببها إلى تكوين أو تشكيله المجلس و التي تضم عدداً لا بأس به من الخبراء و المختصين.

هذا و تتمثل المهام التي يقوم بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري من الجانب الاقتصادي خاصة في التالي :

- يقوم المجلس بتقييم الظرف الاقتصادي لكل سداسي من السنة بمساعدة مختلف الفئات ذات العلاقة عن طريق لجنة التقويم منذ سنة 1998. حيث يتم تنظيم جلسات الاستماع للوزراء و ممثلي ارباب العمل الخواص ، العموميين و مسؤولي الهيئات الوطنية المعنية بالتقدير .

من بين المؤشرات التي يعتمد عليه في عملية التقييم إقتصاديا هي مؤشر التضخم و النمو ، و التي تعكس واقع الاقتصاد الوطني و يدعم التقرير بإحصائيات مفصلة حول الظرف النقدي ، المالي و السياسي من كل سنة . و أهم التوازنات النقدية الأصلية ، الداخلية ، الخارجية من أسعار البترول مع توضيح المالية العامة للدولة ، الإحصائيات وكذا المؤشرات المميزة للظرف المالي ، الصادرات ، الواردات ، النفقات ، و الاستثمار المنتج و تمويله ، و يخرج في الأخير بตوصيات عامة ، و التي تمثل إستشارة مقدمة للحكومة .

كما يعرض التقرير التطورات التي مرت الأجور و الأسعار ، ونسبة التضخم كما يعطي حوصلة لما يميز السادس في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، و يعرض إقتراحاته ورؤيته المستقبلية و إنقاذاته، و يقدم البديل .

فالمجلس يقدم تقارير مبنية على احصائيات و بيانات و يقابلها باقتراحات و حلول، ثم تبلغ الآراء و الدراسات إلى السيد رئيس الجمهورية ، و إلى الوزير الأول كما تنشر هذه الأعمال في الجريدة الرسمية. (6)

2. مساهمة المجلس الوطني في تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يقصد بالتنمية الإقتصادية الإجراءات المنسقة و المستديمة التي تتخذ من قبل صناع القرار ، وبعض الجماعات المتخصصة لتحسين إقتصاد الدولة ، و زيادة الإنتحاجية في العمل، و بالتالي ضمان الرفاهية الإجتماعية للناس و يعتمد في قياس التنمية الإقتصادية على متوسط الدخل الشهري ، و نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي ، البطالة ، الصناعة والإنتاج التعليم الصحة و الخدمات باعتبارها محور التنمية البشرية . فهي تقدم للمجتمع عن طريق إستبطاط أساليب إنتاجية جديدة . (8)

فالتنمية هي عملية الانتقال بالمجتمعات من مستوى أدنى إلى مستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما و نوعا ، و تعد حلاً لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات .

وتم التنمية بواسطة إدخال أطراف و إستعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور و الرقي . (7)

هذا و بعد التعرف على المقصود بالتنمية الإقتصادية ، نرى أن المجلس الوطني يساهم في هذه التنمية من خلال تشكيلاته التي تضم فئات مختلفة و خبراء من العديد من التخصصات ذات كفاءة عالية ، حيث يتشكل من 200 عضواً ممثلين ومؤهلين ، في حين يبلغ أعضاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي و

الاقتصادي و البيئي في فرنسا 231 عضوا بالإضافة لرئيس المجلس و هذا ما يدل على قيمة العمل المتخصص الذي يقدمه المجلس كهيئة إستشارية . حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 309-16 على تشكيلة المجلس و هي:

-80- عضوا لعنوان القطاعين الاقتصادي و الاجتماعي .

-50- عضوا عنوان المجتمع المدني .

-40- عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعينها لاعتبار شخصي.

-30- عضوا بعنوان إدارات و مؤسسات الدولة.

كما نصت المادة على ضرورة إحتواء التشكيلة السابقة على الثالث من النساء على الأقل.

و نشير إلى أن الاعضاء السالف طكرهم يتم تعين نصف عددهم من طرف رئيس الجمهورية و الذين يعينون لاعتبار الشخصي في حين يتولى الوزير الأول تعين النصف الآخر من العدد المادة 5 من المرسوم 309-16.

أما الرئيس فيتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 03 من الرسوم 309-16 ، و من مهامه تمثيل المجلس ، و الإدلاء بالتصريحات العلنية باسم المجلس ، كما يسهر على إحترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس .

هذا و يرأس رئيس المجلس مكتب المجلس تحت سلطة المكون من 6 أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة . و هذا ما تضمنته المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 309-16 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، و المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي وسيره ، و الذي أدخل تتعديلات على المجلس ، من حيث التشكيلة و التسيير .

إن هذا التنوع في تشكيلة الأعضاء من حيث الخبرة والكفاءات الوطنية ، يساهم في تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين عن طريق الأعمال التي تقوم بها أجهزة المجلس و الممثلة في الجمعية العامة ، الرئيس ، المكتب

واللجان الست الدائمة ، و التي تعمل تحت ظل هيكل المجلس و التي يعد قسم الدراسات الاقتصادية وقسم الدراسات الاجتماعية أهمها ، و تتمثل اللجان في :

-**لجنة تحليل سياسات و استراتيجيات التنمية و الظرف الاقتصادي:** تقوم باعداد تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي كل ستة اشهر و تدرس الوضعية الاقتصادية للبلاد ، كما تبين الاجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية و مقارنتها بالاهداف المحددة و توضيح اثارها على النشاط الاقتصادي و تغطية الطلب الاجتماعي و تقييم الدخل الوطني .

-**لجنة تهيئة الأقليم و البيئة و التنمية المحلية و التنمية المستدامة :** والتي تدرس الخيارات الاستراتيجية للتنمية ومشاريع المخططات السنوية . و تحل الوثائق و التقارير المتعلقة بالسياسات التنموية على المدى المتوسط و الطويل و دراسة الاهداف و انعكاساتها المختلفة على النمو الاقتصادي و التنمية الاجتماعية .-**لجنة الإنصاف و الترقية الاجتماعية و تشمين الرأسمال البشري و الثقافة و التربية و التكوين المهني و التعليم العالي :** تعد هذه اللجنة متعددة الإختصاصات بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بها حيث تضم عدة مجالات منها التربية التعليم العالي الثقافة فهي تضم مسائل متداخلة مع بعضها البعض أي تهم بكل ما يتعلق بالعنصر البشري .

-لجنة علاقات العمل و التشغيل : لدراسة علاقات العمل من خلال تحليل النصوص القانونية و تحديد مشاكل العمل و الوقاية من الاخطار المهنية و تقديم إقتراحات في مجال التقليل من البطالة .

-**لجنة الحوار الاجتماعي و المشاركة الوطنية :** فمن مهامها دراسة مدى تغطية الاحتياجات الاجتماعية على ضوء السياسات демографية و إقتراح التدابير الضرورية للقضاء على المشاكل الاجتماعية . إضافة إلى المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي و الصحة العمومية و كل ما يخص المجتمع.

- لجنة الجالية الوطنية بالخارج : إستحدثت هذه اللجان جاء استجابة و تماشيا مع مسيرة المشرع للتطورات الراهنة ، فربط الجالية الوطنية بالخارج مع المجلس يكون من خلال هذه اللجنة التي تدرس إنشغالات الجالية و ما تحتاجه هذه الأخيرة ، سواء تعلق الأمر بالحقوق أو بفتح المجال لهذه الأخيرة للمشاركة في التنمية الوطنية من خلال الاستثمار مثلاً و غيرها من المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص اللجنة.

يمكن القول أن كل هذه الاعمال في مجملها ، والتي تقوم بها لجان تضم أعضاء يتراوح عدهم بين 20 و 35 عضواً كلهم متخصصين و خبراء يبدون إقراحتهم بناءً على معطيات ، و إحصائياً واقعية تعكس مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبالمقابل نقول ما مدى التزام الحكومة بما يقدم هذا المجلس من آراء و توصيات لا تحمل الطابع الإلزامي و لكن تحمل القيمة البالغة من حيث عمق الدراسة و التحليل . هذا الاشكال القائم على تجاهل الحكومة إن صح التعبير لدور المجلس يقلل من قيمة العمل الذي يقوم به المجلس و الذي يستغرق وقتاً وجهداً من خبراء و مؤهلين.

و في هذا الاطار نبين أهم التقارير التي قدمها المجلس ، و التي كانت صادرة في مجال البطلة و مفادها تأكيده على ضرورة اتباع سياسة إجتماعية أكثر عدالة و ذلك من خلال خفض معدل البطلة عن طريق فتح مناصب عمل مؤقتة. اضافة الى تقريره الخاص بتقويم برنامج الانعاش الاقتصادي.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي و التنمية المستدامة:

جاء تعريف التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 على أنها "نمط تنمية تضمن فيه خيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة ".

فالملحوظ من خلال النص القانوني السابق أن التنمية المستدامة واسعة المفهوم فهي تشمل عدة مجالات تهدف في مجلتها إلى تشجيع ودعم التطور مع الحفاظ على المكتسبات للاجيال القادمة ، و هذا ما يجعل منها مسألة بالغة الأهمية و دليل ذلك الاهتمام الذي حضيت به في العديد من الدول حيث تقوم عليها وزارات مستقلة تسعى للوقوف على كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة.

و تعود مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية . عن طريق تقديم تقارير للحكومة حول الظروف الاقتصادية و الاجتماعية ، التي تشكل ركيزة من ركائز التنمية المستدامة إما في إطار مهامه العادية أو ببناء على طلب من أي هيئة أو جهة رسمية في الدولة . و هذا راجع لطبيعة المهام المنوطة بالمجلس حيث وضمنا سابقا الى أن وظائف المجلس ذات الطابع الاستشاري و تشكيلته تجعله مؤهلا لاعطاء الحلول و تقديم الآراء . حيث يمكن للمجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات و توصيات و إعداد دراسات و تقارير تتناول القضايا التي تدرج ضمن مهامه و يرفعها الى الحكومة وفقاً للمادة 12 من الرسوم 309-16.

فالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قدم من خلال أعماله العديد من الدراسات ، التي كانت مبنية على معطيات و حقائق ثبتت صحتها لاحقا ، و التي كانت تقدم من طرف لجنة تهيئة الإقليم و البيئة ، التنمية المحلية و التنمية المستدامة (13) ، و التي يتم تزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد مهامها من طرف قسم الدراسات الاقتصادية وفقاً للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم المتضمن تنظيم الامانة الادارية التقنية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 355/17 الصادر في 07 ديسمبر عام 2017.

و نذكر منها تأكيده الدائم بضرورة تنوع مداخل الاقتصاد الجزائري ونقد إرتکاز الاقتصاد على المحروقات فقط في ظل التغيرات الاقتصادية، السياسية العالمية . و هذا ما تأكّد مع انهيار اسعار البترول و الازمة التي نتجت عن ذلك.

هذا ما يدل على أهمية و قيمة الدراسات التي يقدمها المجلس و التي لابد من تثمينها و الاخذ بنتائجها من طرف الحكومة تجنبا للازمات و المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.

و قد برز دور المجلس في مجال التأكيد ، و السعي للتحسيس بضرورة التنمية المستدامة مؤخرا عند إنعقاد مجلس الوزراء في 02 مאי 2011 المكرس للموضوع العام المتمثل في التنمية المحلية و تطلعات المواطنين ، والتي كانت من بين التوصيات المعلن عنها بعد المهمة التي كلف بها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث تمت المطالبة بنظام جديد للتنمية منشئ لقيمة مضافة و مناصب شغل دائمة و ملائمة مع ضرورة تنوع الاقتصاد. هذا و قد تم أكيد نفس الموقف للمجلس خلال المنتدى الاقتصادي و الاجتماعي للخمسينية المنظم من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي أثبتت جدية دراساته ، أرائه ، متابعته و إهتمامه بكل ما يتعلق بالتنمية عامة ، و تحسين الظروف الاجتماعية للمجتمع.

وهذا ما يظهر جليا من خلال الدراسة التي قام بها المجلس و التي تمحورت حول التنمية المستدامة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2015، حيث قدم المجلس من خلالها تقريرا مفصلا تضمنه 204 صفحة و التي كان الهدف منها تقييم وضع التنمية المستدامة في الجزائر تحضيرا لإطلاق أرضية ما بعد 2015 ، و التي شملت هذه المرة معظم البلدان حيث تأسست على مبدأين أساسيين هما التضامن بين الأجيال و الذي يكون من خلال التعاون و العمل المشترك لحفظ على الرأس المال الاجتماعي ، البشري ، الاقتصادي و البيئي للأجيال ، مع التوزيع العادل لظروف الرفاه وتوزيع الثروات، وما إلى ذلك.

هذا و يعمل المجلس على المستوى الدولي من خلال توقيع الاتفاقيات و الندوات التي من شأنها تحسين مستوى التنمية المستدامة في الجانب المتعلق

بالاهتمام بالطفولة ، حيث تم مؤخرا توقيع إتفاقية بين المجلس و صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف حول تطبيق مخطط عمل خاص بالادماج الاجتماعي خلال سنتي 2016/2017 . (6)

كما تقدم السيد رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري في أعمال الدورة 46 بالمؤتمر العربي بالقاهرة بتاريخ 21/14 ابريل 2013 بدعوة مفادها تأسيس إتحاد مغاربي للمجالس الاقتصادية ، الاجتماعية و الهيئات التابعة لها لأجل تبادل الرؤى و وجهات النظر ، و الاستفادة من المعطيات المشتركة بحكم الموقع و القواسم المشتركة خاصة المسائل ذات العلاقة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي . (6)

إلى جانب الإستشارات و التقارير فإن المجلس ينشط في مجال التنمية المستدامة من خلال الأيام التحسيسية التي يفتح من خلالها الباب لمناقشة مفهوم التنمية و المستدامة و التي كان آخرها بتاريخ 26 مارس 2016 أي بعد إعتماد جدول أعمال التنمية 2030 في سبتمبر 2015 من طرف هيئة الأمم المتحدة.

الخاتمة :

رغم الدور الذي يقوم به المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، إلا أنه هيئة تقدم استشارات ، و توصيات للحكومة لا تحمل في طياتها أي جانب إلزامي بالرغم من قرب المجلس للواقع الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، فهو المرأة العاكسة لمدى تحقق التنمية في المجتمع .

و مع تجاهل الحكومة للعديد من التقارير التي يقدمها المجلس إلا أن هناك جانب ايجابي لوجود هذا الاخير خاصة وأن كل أعماله تنشر في الجريدة الرسمية و تدل على مدى كفاءة هذا الجهاز و أهمية الدراسات التي يقوم بها والتي تكون مصحوبة بحلول و بدائل للمسائل المدرosaة ، والتعديل الذي مس هذا الاخير في اطار القانون 01/16 يدل على الثقة التي وضعت في مهام هذا

الجهاز حيث أنيطت له اختصاصات لم يكن يهتم بها على وجه الخصوص وإنما على وجه العموم .

فالمجلس يعد بمثابة الجرس الذي يذكر و ينبه أصحاب القرار بالوضع الاقتصادي ، الاجتماعي ، والجوانب الواجب تعميمها و التركيز عليها في جداول أعمال الحكومة ، و التي لابد أن تدرج ضمن أولويات هذه الاختير ، خاصة ما تعلق منها بالتنمية المستدامة. و هذا راجع لطبيعة التقارير التي يقدمها المجلس و التي تنقسم لشقين ، أحدهما يبين المعطيات ، الثغرات و كذا الخروقات في حين يبين الشق الثاني الحلول و الاقتراحات .

وعليه يمكننا من خلال ما سبق إقتراح بعض التوصيات التي نرى من خلالها حلا لتفعيل دور المجلس لتحسين مستوى التنمية في جانبها الاقتصادي و الاجتماعي و كذا في اطار الإستدامة وهي:

-في مجال التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة نرى ضرورة اضفاء الصبغة الإلزامية على الوظيفة الاستشارية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، أي على الحكومة الالذ بالتوصيات و الدراسات التي يقدمها المجلس فهو الوسيط بين الجهاز التنفيذي و باقي المؤسسات .

التأكيد على ضرورة التعليل مع توضيح الأسباب من طرف الحكومة في حالة عدم أخذها بالرأي الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، علما أن استشارته بمثابة إجراء و قائي .

الإهتمام بالوظيفة الاستشارية للمجلس من طرف أصحاب القرار ، مع خلق وسائل بين مختلف الهيئات الإستشارية و جهات صنع القرار ، لأجل الوقوف على الثغرات و النقص في مختلف القطاعات الحيوية لتنميتها .

العمل على فتح قنوات إتصال بين المجلس و مختلف المؤسسات العلمية لأجل تقريبه منها أولا ، و استفادة كل منها من الآخر عن طريق تبادل الرؤى و وجهات النظر أي بين المجلس و مختلف النخب الوطنية .

قائمة الهوامش و الاحالات

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10/09/1963.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05/11/1993، و المتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي ، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 1993 ، ص 11
- 3- قانون رقم 16-01.المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 و المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 ، ص 36.
- 4- بحث قانوني منشور بمجلة القانون و الاعمال . الصادرة في 25 سبتمبر سنة 2013. على الموقع www.droitentreprise.mr
- (5)- قانون 16-01، مرجع سابق.
- (6)-الموقع الالكتروني للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/22 على الساعة العاشرة صباحا. www.cnes.dz
- (8)- للمزيد حول التنمية انظر احمد الدوري ، التخلف الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1983.
- (9)- عمار نيشوت ، مقال بعنوان اهمية الدور الاستشاري الذي يضطلع بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي . مجلة القانون و الاعمال الصادرة بتاريخ 25 مارس 2015. المغرب.
- 10 - الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة. www.un.org
- 11 أسامي الخليوي، 2002م ، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة رقم 285، ص 174.
- 6-الموقع الالكتروني للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/23 على الساعة التاسعة ليلا www.cnes.dz.
- 12- عبد الله عبد القادر نصیر البيئة و التنمية المستدامة، مجلة ابحاث و دراسات مؤكرا التميز للمنظمات غير الحكومية العدد 07 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2002.

13- المرسوم التنفيذي رقم 355/17 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1439 الموافق لـ 07 ديسمبر عام 2017 المتضمن تنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.